

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يكون الفنيون السامون للصحة العمومية سلكا مشتركا لجميع الوزارات.

الفصل 2 - يشتمل السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية على الرتب التالية :

- فني سام رئيس للصحة العمومية.

- فني سام أول للصحة العمومية.

- فني سام للصحة العمومية.

الفصل 3 - يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
فني سام رئيس للصحة العمومية	أ	أ1
فني سام أول للصحة العمومية	أ	أ2
فني سام للصحة العمومية	أ	أ3

أمر عدد 1688 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى الأمر عدد 885 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بتنظيم الشعب الدراسية وضبط شروط الدراسة للحصول على شهادة فني سام للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1016 لسنة 1981 المؤرخ في 10 أوت 1981 وبالأمر عدد 2267 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

الفصل 5 - تشتمل كل رتبة من رتب السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بمقتضى أمر المطابقة بين الدرجات ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 6 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

الفصل 7 - تضبط الترقية إلى مختلف الرتب بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها.

الفصل 8 - يخضع الأعوان المنتمون لسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لتربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجدي العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم مؤهلات العون المتربص المهنية وتقريبا نهائيا عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وأراءه حول جميع مراحل التربص. وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ - سنة واحدة :

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب - سنتين :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات،

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن العون يعتبر مترسما وجوبا.

العنوان الثاني

الفنيون السامون الرؤساء للصحة العمومية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 9 - يكلف الفنيون السامون الرؤساء للصحة العمومية في حدود اختصاصهم بالسهر على راحة المرضى ورعايتهم والعمل على سلامتهم.

كما يمكن تكليفهم بأعمال الدراسات والتأطير وتفقد الأنشطة التي تدخل في مجال مؤهلاتهم الفنية وبأي عمل آخر تابع لمشمولات المصالح الاستشفائية والصحية أو غيرها من المصالح العمومية الأخرى المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 10 - يسمى الفنيون السامون الرؤساء للصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية أو غيرها من المصالح العمومية الأخرى بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 11 - ينتدب الفنيون السامون الرؤساء للصحة العمومية من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراساتهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة الدراسات المعمقة على الأقل أو شهادة معادلة ذات اتصال بعلوم وتقنيات الصحة أو المتحصلين على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المطلوب وبالبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 12 - تسند الترقية إلى رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الفنيين السامين الأول المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للفنيين السامين الأول المترشحين في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

(ج) بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين الفنيين السامين الأول للصحة العمومية المترشحين في رتبتهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

الفنيون السامون الأول للصحة العمومية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 13 - يكلف الفنيون السامون الأول للصحة العمومية تحت إشراف رؤسائهم المباشرين وفي حدود اختصاصهم بحفظ صحة المريض ورعايته.

كما يمكن تكليفهم بأعمال الدراسات والتأطير في الميدانين الوقائي والعلاجي وكذلك بأي عمل آخر يدخل في مشمولات المصالح الاستشفائية والصحية أو غيرها من المصالح العمومية الأخرى المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 14 - يسمى الفنيون السامون الأول للصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية أو غيرها من المصالح العمومية الأخرى بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 15 - ينتدب الفنيون السامون الأول للصحة العمومية من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة الأستازية أو شهادة معادلة لها ذات اتصال بعلوم وتقنيات الصحة أو المتحصلين على شهادة تكوينية منظرة بالمستوى المطلوب والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16 - تسند الترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية إلى المترشحين الداخليين :

(أ) إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الفنيين السامين للصحة العمومية المترشحين في رتبتهم والنجاح فيها.

(ب) إثر النجاح في مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات مفتوحة للفنيين السامين للصحة العمومية المترشحين في رتبتهم المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

(ج) بالاختيار في حدود (10%) عشرة بالمائة من بين الفنيين السامين للصحة العمومية المترشحين في رتبتهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

الفنيون السامون للصحة العمومية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 - يساعد الفنيون السامون للصحة العمومية الفنيين السامين الأول في مهامهم ويقومون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بجميع الأعمال التابعة لاختصاصاتهم سواء في الميدان الوقائي أو في الميدان العلاجي.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات المصالح الاستشفائية والصحية أو غيرها من المصالح العمومية الأخرى المعنيين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 18 - يسمى الفنيون السامون للصحة العمومية ويعينون بمختلف المصالح الاستشفائية والصحية أو غيرها من المصالح العمومية الأخرى بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

الفصل 19 - ينتدب الفنيون السامون للصحة العمومية من بين المترشحين الخارجيين :

(أ) عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

(ب) عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة فني سام للصحة أو شهادة معادلة ذات اتصال بعلوم وتقنيات الصحة أو المتحصلين على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المطلوب والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

العنوان الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 20 - يمكن بصفة استثنائية ولغاية 31 ديسمبر 2002 تسمية الفنيين السامين الأول للصحة العمومية عن طريق الترقية في حدود الخطط المراد سد شغورها إثر النجاح في مناظرة داخلية بالملفات تفتح للفنيين السامين للصحة العمومية المباشرين بالهيكل الصحية والاستشفائية العمومية والذين لهم في 31 ديسمبر 1998 ثلاث عشرة (13) سنة أقدمية على الأقل في هذه الرتبة.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ويضبط قرار فتح المناظرة المشار إليها بهذا الفصل عدد الخطط المراد سد شغورها.

العنوان السادس

أحكام ختامية

الفصل 21 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 886 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 والمتعلق بالقانون الأساسي للإطار المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1016 لسنة 1981 المؤرخ في 10 أوت 1981 والأمر عدد 2267 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999.

الفصل 22 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1689 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2268 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة إطار الفنيين السامين للصحة العمومية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب السلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الدرجة	الرتب	الصف الفرعي	الصف
من 1 إلى 25	- فني سام رئيس للصحة العمومية - فني سام أول للصحة العمومية - فني سام للصحة العمومية	أ 1 أ 2 أ 3	أ